المحكمة الابتدائية

إبلاغ المصرف المركزي بالمعاملات المشبوهة
يعفي البنك من المسؤولية طالما لا يوجد سوء نية

بسم الله الرحمن الرحيم

حكومـــة دبـــي
دائرة العدل
باسم صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي
المحكمة الابتدائية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأثنين 29ـ9ـ2003 بمقر المحكمة الابتدائية بدبي
القاضي بالمحكمة السيد / سامي عبدالجليل محمد برئاسة
القاضي بالمحكمة وعضوية السيد / هاشم حمزة عبد المجيد
القاضي بالمحكمة والسيد / عمر عتيق
أمين السر السيد / محمد المهدي سليمان وبحضور

في الدعوى رقم 81 لسنة 2003 تجاري كلي

المرفوعـة من : (شركة)

ضـــــد : (مصرف)

أصدرت الحكـم التالي

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.
حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الأوراق ـ تتحصل في أن المدعية أقامت الدعوى الماثلة على المصرف المدعى عليه يطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع لها مبلغ 10.943.072.37 درهم والفائدة بنسبة 12% مع المصاريف والأتعاب ـ على سـند من القـول أن للمدعية حسابات

جارية لدى المدعى عليه لأغراض أعمالها، وقد فوجئت المدعية بقيام المدعي بتجميد حساباتها والامتناع عن صرف شيكات مسحوبة على حساباتها والامتناع عن إجراء وقيد معاملات طلبتها المدعية وكذا الامتناع عن رد المبالغ العائدة لها والبالغ قدرها 6.943.072.37 درهم بزعم أنها تعليمات المصرف المركزي، ولما كان تصرف المدعى عليه لا يقوم على أي أساس، ومن ثم فقد حق لها المطالبة باسترداد المبالغ العائدة لها والمجمدة بحساباتها مع فوائدها من تاريخ التجميد وحتى السداد التام فضلاً عن حقها في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابها من جراء ما تقدم والذي تقدره مؤقتاً بمبلغ 4.000.000 درهم، مما دعاها إلى رفع الدعوى بطلباتها سالفة البيان، وقدمت تأييداً لها حافظة مستندات طويت على الآتي:

1) صورة من الرخصة التجارية الخاصة بالمدعية.
2) صورة من الخطاب المرسل من المدعى عليه إلى المدعية بتجميد حساباتها مع ترجمة.
3) صورة من الخطاب المرسل من المدعى عليه إلى سلفر ستار مع ترجمة.

وبجلسة 14ـ4ـ2003 قدم وكيل المدعى عليه حافظة مستندات طويت على الآتي:

1) صورة من الكتاب المرسل من المصرف المركزي إلى المدعى عليه بالالتزام بقرار النائب العام بدبي بالتحفظ على أموال المدعية.
2) صورة من الكتاب المرسل من النائب العام بدبي إلى المصرف المركزي بالتحفظ على أموال المدعية.
3) صورة من محررات باللغة الجنبية .

وبجلسة 5ـ5ـ2003 قدم وكيل المدعى عليه حافظة مستندات طويت على الآتي:

1) صورة من محضر الاجتماع المنعقد في المصرف المركزي مع ممثلين عن المدعية والمدعى عليه مع ترجمة.
2) صورة من كتاب مرسل من المصرف المركزي إلى المدعى عليه مع ترجمة.
3) صورة من كتاب مرسل من المدعية إلى المدعى عليه.

وقدم كذلك مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم :

1) برفض الدعوى لعدم الاختصاص .
2) برفض الدعوى لانعدام صفة المدعى عليه.
3) برفض الدعوى لعدم شرعيتها وقانونيتها ولعدم ثبوتها.

وبجلسة 19 ـ 5 ـ 2003 قدم وكيل المدعية حافظة مستندات طويت على الآتي :

صورة من ثلاث خطابات مرسلة من وكلاء المدعية إلى المدعى عليه.
وقدم كذلك مذكرة بدفاعها صممت فيها على طلباتها السابقة.

وبجلسة 26 ـ 5 ـ 2003 قدم وكيل المدعية حافظة مستندات طويت على :

صورة من الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم 181 لسنة 2002.
كما قدم وكيل المدعى عليه مذكرة بدفاعه صمم فيها على طلباته السابقة.

وبجلسة 2 ـ 6 ـ 2003 قدم وكيل المدعى عليه حافظة مستندات طويت على الآتي:

1) صورة من رسالة مرسلة من المصرف المركزي إلى المدعى عليه.
2) صورة من نظام إجراءات غسل الأموال.

وبجلسة المرافعة الأخيرة مثل طرفا الخصومة كل بوكيل عنه، وقدم الحاضر عن المدعية مذكرة بدفاعها صممت فيها على طلباتها آنفة البيان.

وحيث إن المحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.
وحيث إنه عن موضوع الدعوى، فإنه ولئن كان من الأصول المقررة أن السرية المصرفية تعتبر من القواعد المستقرة واللصيقة الصلة بعمل البنوك، فتلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، وأن لعميل البنك أن يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن، فلا يجوز للبنك حرمانه من هذا التصرف بتجميد أمواله، إلا أن ذلك كله مرهون بألا يكون هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك.

وحيث إن المشرع الإماراتي قد قام بسن القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال وذلك بهدف ردع غاسلي الأموال من القيام باستغلال البنوك كقنوات لتنظيف الأموال، وحماية للبنوك العاملة في الدولة من المسؤولية عن الخروج على تلك الأصول المقررة في علاقة البنك بعملائه، وصونا للصالح العام للمجتمع ـ ووفقاً لهذا القانون أصبح للمصرف المركزي أن يأمر بتجميد الأموال التي يشتبه بها لدى المنشآت المالية لمدة لا تزيد على سبعة أيام، وللنيابة العامة أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المشتبه بها وفق الإجراءات المتبعة لديها (المادة الرابعة من القانون سالف الذكر) وبات من المتعين على البنوك العاملة في الدولة ألا تمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة من تقديم المعلومات المطلوبة أو تنفيذ قرارات التحفظ على الأموال المودعة لديها والصادرة من جهات الاختصاص بحجة سرية الحسابات أو المعاملات المصرفية، أو المحافظة على حقوق العملاء في حرية التصرف في ايداعاتهم، وإلا خضعت للمساءلة الجنائية في حالات المخالفة (المادة التاسعة عشر من القانون المذكور) بل أعفاها المشرع من أية مسؤولية سواءا كانت مسؤولية جنائية أم مدنية أم إدارية في حال خروجها على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات بنص تشريعي أو عقدي أو نظامي أو إداري (المادة عشرون من ذات القانون).

وحيث إنه لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن المصرف المدعى عليه قد تلقى كتاباً من المصرف المركزي في 6ـ5ـ2002 بتجميد كافة الحسابات المقيدة لديه باسم المدعية، ثم تلقى كتاباً آخر منه في 12ـ5ـ2002 بذات المضمون تنفيذاً لقرار النائب العام بدبي الصادر بتاريخ 12ـ5ـ2002 بالتحفظ على تلك الحسابات، وبتاريخ 11ـ8ـ2002 تم عقد اجتماع بين ممثلين عن طرفي الدعوى وبين المسؤولين عن وحدة مكافحة غسيل الأموال بالمصرف المركزي بشأن كشف الحقائق والمعاملات التجارية المتعلقة بحسابات المدعية لدى المصرف المدعى عليه نفاذاً للقانون والإجراءات المتبعة عند الاشتباه في مصدر أموال المدعية، وإذا لم تقدم المدعية الإيضاحات المقنعة لجهات الاختصاص بشأن مصادر أموالها موضوع التداعي، فقد ظل قرار النائب العام بالتحفظ على تلك الأموال سارياً ولم يتم الإفراج عنها حتى الآن، وعلى ذلك يكون ما سلكه المصرف المدعى عليه من إجراءات بشأنها لا يعدوا سوى مباشرته لحق من حقوقه المشروعة، الأمر الذي يكفي لعدم مساءلته مدنياً لانتفاء الخطأ عنه، وتكون دعوى المدعية وبالتالي على غير أساس واجبه الرفض.

وحيث إن المدعية وقد أخفقت في دعواها ومن ثم فقد حقت عليها المصاريف شاملة أتعاب المحاماة عملاً بالمادة 133 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهـ ـذه الأسـ ـباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض الدعوى وألزمت المدعية المصاريف ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس الجلسة